باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

قال ومن تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي
في الخطا والنسيان ومفزعه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلم ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل
وقراءة القران وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من
الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف
الخطاب فان ان فيها او تاوه او بكا فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار
لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها
لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف ان قوله
آه لا يفسد في الحالين واوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت
على حرفين وهما زايدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف
الزوايد جمعوها في قوله اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في
متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف
كلها زوايد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف
ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا
حصل به حروف قال ومن عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو في الصلاة
فسدت صلاته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا
قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان
استفتح ففتح عليه في صلاته فسدت صلاته ومعناه ان يفتح المصلي على غير
امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس
من اعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام
نفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر
الى اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوي الفتح على امامه

دون

دون القراءة هو الصحيح لان الفتح مرخص فيه وقراءته ممنوع عنه ولو كان
الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الامام لو
اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا
يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية
اخرى ولو اجاب في الصلاة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد للصلاة عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد
جوابه له انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج
الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا وصار كالتشميت والاسترجاع على الخلاف
في الصحيح فان اراد اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلم
اذا نابت احدكم نايبة في الصلاة فليسبح قال ومن صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر بانه صح شروعه في غيره
فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ
بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي
على حاله قال واذا قرا الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة
وقالا هي تامة لانه عبادة انضافت الى عبادة اخرى الا انه يكره
لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه
وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من
غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان
ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف
ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود
هناك الفهم اما فساد الصلاة بالعمل الكثير قال وان مرت امراة بين
يدي المصلي لم يقطع الصلاة لقوله عليه السلم لا يقطع الصلاة مرور شيء الا
ان المار اثم لقوله عليه السلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف

Copyright King Saud University